Volume (26), No. (1) , e2026332 - (28/07/2026)

Electronic Records And Their Evidential Validity

السجلات الالكترونية وحجيتها في الاثبات

Ahmad Radi Ahmad Al-Otoom Ahmad
PhD Student, University of Islamic Sciences, Amman
Ahmad_r.otoom@yahoo.com

*(Corresponding author) e-mail: Ahmad_r.otoom@yahoo.com

الملخّص

اصبحت السجلات الالكترونية جزءا اساسيا من المعاملات الحديثة المتقدمة وذلك في ظل التحول الرقمي الذي تشهده المؤسسات العامة والخاصة ، وان هذه المعاملات من الممكن ان ينشئ عنها خلافات بين اطرافها ويتم اللجوء الى القضاء لمعالجة هذه النزاعات ، لذا كان لابد من البحث بهذه السجلات وبيان حجيتها من حيث الاثبات امام القضاء ، حيث تناولت هذه الدراسة موضوع السجلات الإلكترونية وحجيتها في الإثبات. وتمثلت مشكلة هذه الدراسة حول مدى إمكانية الأخذ بالسجل الإلكتروني كدليل إثبات أمام المحاكم في حال حصول نزاع بين أطراف المعاملة الإلكترونية. وفي إطار ذلك تم طرح العديد من الأسئلة. وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج كان من أبرزها أن السجلات الإلكترونية لها حجية في الإثبات أمام ألقضاء ويجب توافر شروط معينة لكي يحتج بها . كما تبين أن السجلات الإلكترونية لها حجية السند العادي في الإثبات في حال كان السجل الإلكتروني مرتبطاً بتوقيع إلكتروني محمي أو موثق وبحال لم يرتبط السجل الالكتروني بتوقيع الكتروني فأن حجيته تكون كحجية الاوراق الغير موقعة في الاثبات وعلى ضوء النتائج المذكورة سابقاً، فقد أوصى الباحث بما يلي : التوسع في استخدام السجلات الالكترونية كدليل اثبات امام القضاء ووضع قواعد قانونية تمييز السجل الالكتروني الخاص والسجل الالكتروني الرسمي وتوضيح حجية كل منها بالإثبات

ABSTRACT

Abstract Electronic records have become an essential component of modern, advanced transactions in light of the digital transformation witnessed by public and private institutions. Such transactions may give rise to disputes between the parties involved, leading them to resort to the judiciary for the resolution of these conflicts. Accordingly, it has become necessary to examine these records and determine their evidentiary value before the courts. This study addressed the subject of electronic records and their probative force in evidence. The central issue of the study revolved around the extent to which an electronic record may be accepted as evidence before the courts in the event of a dispute arising between parties to an electronic transaction. In this context, several questions were raised. The study reached a number of conclusions, the most significant of which was that electronic records do possess evidentiary value before the judiciary, provided that certain conditions are met for them to be invoked as proof. It was further found that electronic records have the probative force of a private document when the electronic record is linked to a protected or certified electronic signature. However, if the electronic record is not linked to an electronic signature, its evidentiary value shall be equivalent to that of unsigned documents. In light of the aforementioned findings, the researcher recommended the following: expanding the use of electronic records as admissible evidence before the courts, and establishing legal rules that distinguish between private electronic records and official electronic records, while clarifying the evidentiary weight of each

Article history:

Submission ID: 332

Submission Date: 30/04/2025

Reviewing Date: 03/11/2025

Acceptance Date: 12/06/2026

Publishing Date: 28/07/2026

DOI: 10.6520/jrs.v26i1.332

Keywords:

Electronic Record, Evidentiary Value, Electronic Transactions Law.

Cite as:

Ahmad, A. (2026) Electronic Records And Their Evidential Validity. Jersah for Research and Studies 26(1). https://doi.org/10.6520/jrs.v26i1.332e2026332

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), -which permits non-commercial re use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

السجلات الالكترونية وحجيتها في الاثبات

احمد راضي احمد العتوم

طالب دكتوراة، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، الأردن

المؤلف المراسل: احمد راضي احمد العتوم، Ahmad_r.otoom@yahoo.com

الملخص

اصبحت السجلات الالكترونية جزءا اساسيا من المعاملات الحديثة المتقدمة وذلك في ظل التحول الرقمي الذي تشهده المؤسسات العامة والخاصة ، وان هذه المعاملات من الممكن ان ينشئ عنها خلافات بين اطرافها ويتم اللجوء الى القضاء لمعالجة هذه النزاعات ، لذا كان لابد من البحث بهذه السجلات وبيان حجيتها من حيث الاثبات امام القضاء ، حيث تناولت هذه الدراسة موضوع السجلات الإلكترونية وحجيتها في الإثبات. وتمثلت مشكلة هذه الدراسة حول مدى إمكانية الأخذ بالسجل الإلكتروني كدليل إثبات أمام المحاكم في حال حصول نزاع بين أطراف المعاملة الإلكترونية. وفي إطار ذلك تم طرح العديد من الأسئلة. وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من ألنتائج كان من أبرزها أن السجلات الإلكترونية لها حجية في الإثبات أمام ألقضاء ويجب توافر شروط معينة لكي يحتج بها . كما تبين أن السجلات الإلكترونية لها حجية السند العادي في الإثبات في حال كان السجل الإلكتروني مرتبطًا بتوقيع إلكتروني محمي أو موثق.وبحال لم يرتبط السجل الالكتروني بتوقيع الكتروني فأن حجيته تكون كحجية الاوراق الغير موقعة في الاثبات وعلى ضوء النتائج المذكورة سابقًا، فقد أوصى الباحث بما يلي : التوسع في استخدام السجلات الالكترونية كدليل اثبات امام القضاء ووضع قواعد قانونية تمييز السجل الالكتروني الخاص والسجل الالكتروني الرسمي وتوضيح حجية كل منها بالإثبات .

الكلمات المفتاحية : السجل الالكتروني ، الحجية في الاثبات ، قانون المعاملات الالكترونية .

Electronic Records and Their Evidential Validity

Ahmad Radi Ahmad Al-Otoom

PhD Student, Sheikh Noah Al-Qudat College of Jurisprudence and Law, The World Islamic Sciences and Education University, Amman, Jordan

Corresponding Author: Ahmad Radi Ahmad Al-Otoom, Ahmad_r.otoom@yahoo.com

Abstract

Electronic records have become an essential component of modern, advanced transactions in light of the digital transformation witnessed by public and private institutions. Such transactions may give rise to disputes between the parties involved, leading them to resort to the judiciary for the resolution of these conflicts. Accordingly, it has become necessary to examine these records and determine their evidentiary value before the courts.This study addressed the subject of electronic records and their probative force in evidence. The central issue of the study revolved around the extent to which an electronic record may be accepted as evidence before the courts in the event of a dispute arising between parties to an electronic transaction. In this context, several questions were raised.The study reached a number of conclusions, the most significant of which was that electronic records do possess evidentiary value before the judiciary, provided that certain conditions are met for them to be invoked as proof. It was further found that electronic records have the probative force of a private document when the electronic record is linked to a protected or certified electronic signature. However, if the electronic record is not linked to an electronic signature, its evidentiary value shall be equivalent to that of unsigned documents.In light of the aforementioned findings, the researcher recommended the following: expanding the use of electronic records as admissible evidence before the courts, and establishing legal rules that distinguish between private electronic records and official electronic records, while clarifying the evidentiary weight of each.

Keywords: Electronic Record, Evidentiary Value, Electronic Transactions Law.

المقدمة

أنشأت عولمة وانتشار الحاسب مملكة إنسانية جديدة ، بعد أن خطت البشرية خطوات واسعة نحو المعلوماتية والنظام الإلكتروني المعلوماتي المتكامل الذي وفرته لنا والمعروف بالفضاء الإلكتروني . في خطوات جديدة نحو تفعيل دور المجتمعات الإلكترونية[1] . ومن أبرز ما تم إيجاده في الفضاء الإلكتروني هي السجلات الالكترونية التي تعد من التطورات الحديثة التي شهدها العالم . حيث أصبح لها دور محوري في مختلف المجالات القانونية ، حيث تتضمن السجلات الإلكترونية البيانات والمعلومات التي يتم حفظها وتخزينها وإرسالها عبر الوسائل الإلكترونية. وهذا يعتبر تطورًا هامًا في مجال الإثبات القانوني ، إذ يطرح ذلك العديد من التساؤلات الهامة. ومن أهم هذه التساؤلات مدى حجية السجلات الإلكترونية ومدى قبولها كدليل إثبات أمام القضاء . على الرغم من ان السجلات الالكترونية تواجه العديد من التحديات القانونية والتقنية والعملية امام مرفق القضاء ، ومن ابرز التحديات القانونية التي تواجهها السجلات الالكترونية بأن القضاة او المتخاصمين و/او وكلائهم القانونين يميلون الى اعطاء السند الكتابي قوة اكبر من السجل الالكتروني على الرغم من ان المشرع الاردني قد اخذ بالسجل الالكتروني كدليل اثبات وعالجه بقانون المعاملات الالكترونية الاردني وقانون البينات الاردني هذا من جهة ومن جهة اخرى اثبات ان السجل الالكتروني نشأ في نظام موثوق محمي يتم على اثره التحقق من سلامة البيانات المدخلة به وعدم التعديل و/او التغير عليها و/او العبث بها وحفظها بطريقة امنه تمنع الوصول الغير الامن اليها ، وهذه جميعها تحتاج الى قدرات مالية وبشرية هائلة للتحقق منها ، بالإضافة الى التحديات التقنية والتي تتمثل بإمكانية اختراق هذه السجلات والتعديل عليها و/او شطبها اذا لم يكن النظام محميا بتقنيات عالية دون ترك أي اثر لهذا الدخول وأيضا يوجد هنالك ضعف لدى الجهات او المؤسسات المختصة التي تتولى حماية هذه الانظمة حيث انها لا زالت لا تملك انظمة معلومات مؤمنة او قواعد بيانات موثوقة لحماية العبث بهذه السجلات ومن الممكن ايضا ان يبرز تحديا اضافيا وهو تعطل هذه الانظمة وفقدان هذه البيانات وذلك عن طريق أي خلل فني او تقني او اثناء انقطاع الكهرباء مما يؤدي الى فقدان السجلات الالكترونية و/او تلفها، ومن ابرز التحديات العملية التي تواجه المتعاملين بهذه السجلات امام المحاكم هو قلة الخبرة لدى القضاة والمحامين والموظفين داخل اروقة المحاكم الذين يتولون المتابعة والإشراف للتعامل مع مثل هذه الانظمة الدقيقة مما يؤدي الى نقص بالكوادر المؤهلة . ويوجد العديد من التحديات التي تواجهها السجلات الالكترونية ، منها ما يتعلق بالسرية وحماية الخصوصية وعدم وجود بنية تحتية الكترونية متكاملة والتكلفة الهائلة لإعداد مثل هذه البنية وضعف بشبكات الاتصال.

اولا : مشكلة الدراسة

تمثلت مشكلة هذه الدراسة في مدى إمكانية الأخذ بالسجل الالكتروني كدليل إثبات كامل أمام القضاء في حالة حصول نزاع بين أطراف المعاملة الإلكترونية .

ثانيا : عناصر مشكلة الدراسة (اسأله الدراسة)

1- ما هو المقصود بالسجل الالكتروني ؟
2- ما هي عناصر السجل الالكتروني ؟
3- ما هي الشروط الواجب توافرها بالسجلات الالكترونية لك تكون قابلة للإثبات امام القضاء ؟

[1] ابو الهيجاء ، محمد ابراهيم ."**عقود التجارة الالكترونية**" ، الاردن – عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة السادسة ، 2025 ، ص 17 .

4- ما هي حجية السجلات الالكترونية في الاثبات والمرتبطة بتوقيع الكتروني ؟

5- هل يكون للسجلات الالكترونية الغير مرتبطة بتوقيع الكتروني حجية في الاثبات ؟

ثالثا : أهمية الدراسة

تتمثل اهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية انها تبحث اهم الموضوعات في القانون والإجراءات المتعلقة في الاثبات امام القضاء والتي تبين حجية اثبات السجلات الالكترونية امام القضاء في محاولة للتوصل الى حلول للمشاكل التي تتم من خلال الممارسة العملية المتعلقة بهذا الشأن وإبراز مدى امكانية الاحتجاج بهذه السجلات من قبل اطراف المعاملة الالكترونية ، وأيضا من الناحية التطبيقية من خلال امكانية الاستفادة من هذه الدراسة من قبل طلبة كليات الحقوق المهتمون بالبحث العلمي بالإضافة الى المحامون المزاولين لمهنة المحاماة وذلك اثناء ترافعهم امام القضاء من خلال بيان حجية السجلات الالكترونية من حيث الاثبات وكذلك الباحثون في مجال قانون المعاملات الالكترونية والتجارة الالكترونية.

رابعا : محددات الدراسة

ان هذه الدراسة تتناول موضوع السجلات الالكترونية وحجيتها في الاثبات وفقا لقانون المعاملات الالكترونية وقانون البينات الاردني والقوانين والتشريعات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بذلك ، والتي تهدف الى ازالة الغموض التي يكتنف مفهوم السجل الالكتروني باعتباره وسيلة اثبات يتم الاعتماد عليها امام القضاء والذي يلجأ اليها المتخاصمون لاثبات دعواهم وذلك على ضوء التطور التكنولوجي الهائل الذي نلحظه في اروقة المحاكم بالإضافة الى بيان حجية السجلات الالكترونية المرتبطة بتوقيع الكتروني وتوضيح حجية السجلات الالكترونية الغير مرتبطة بتوقيع الكتروني ولا يحول دون تعميم نتائج هذه الدراسة .

خامسا : منهجية الدراسة

يقصد بمنهج الدراسة هي الاداة التي تستخدم عند تناول المشكلة القانونية محل الدراسة وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تناول كل جزئية قانونية متعلقة بالسجلات الالكترونية وحجيتها في الاثبات وذلك بالتحليل والدراسة ، ثم وصفها وصفا دقيقا للوصول الى النتائج المرجوة من هذه الدراسة وفقا لبعض القوانين والقرارات القضائية وعرض الاراء الفقهية المتعلقة بذلك .

سادسا : خطة الدراسة

لإخراج هذه الدراسة في شكلها الحالي اعتمد الباحث التقسيم التالي :

قسمت هذه الدراسة الى مقدمة ومبحثين وخاتمة تتضمن اهم النتائج التي توصل اليها الباحث وبعض التوصيات .

المبحث الاول : ماهية السجل الالكتروني .

- **المطلب الاول** : مفهوم السجل الالكتروني وأهميته .
- **المطلب الثاني** : الشروط الواجب توافرها في السجل الالكتروني .

المبحث الثاني : حجية السجلات الالكترونية كدليل في الاثبات .

- **المطلب الاول** : حجية السجلات الالكترونية المرتبطة بتوقيع الكتروني .
- **المطلب الثاني** : حجية السجلات الالكترونية الغير مرتبطة بتوقيع الكتروني .

الخاتمة واهم النتائج التي تم التوصل اليها بهذه الدراسة والتوصيات المقترحة .

المبحث الاول

ماهية السجلات الالكترونية

ان ارساء بيئة تجارية الكترونية يعد من اهم متطلبات تحقيق الحكومة الالكترونية ، ويعد السجل التجاري الالكتروني احد اهم المفاهيم التجارية لتلك البيئة ، والذي يلعب دورا رئيسيا في تجسيد مبادئ العمل التجاري المبني على السرعة والثقة والائتمان [2].

حيث ادى اتساع دائرة المعاملات الالكترونية عن طريق الشبكة المعلوماتية الدولية – الانترنت – الى ضرورة التدخل التشريعي لتنظيم الاثبات عن طريق المحررات الالكترونية ، فصدرت العديد من التشريعات الدولية والوطنية التي تعترف بحجية المحررات الالكترونية والتوقيعات الالكترونية في الاثبات وقد نرتب على ظهور هذه الثورة المعلوماتية بروز نوع جديد من التجارة يسمى بالتجارة الالكترونية فصارعت هذه التجارة عماد الاقتصاد الرقمي – في عصرنا الحالي – لنموها وتطورها المتزايد ، فتضاعفت المستندات الالكترونية المتبادلة ، وزادت الحاجة الى القيد الالكتروني لهذه المعاملات الالكترونية [3] .

وللسجلات الالكترونية اهمية كبيرة في العديد من المجالات ، حيث انها تحقق العديد من الفوائد مقارنة بالسجلات الورقية ، وقد اصبحت تشكل جزءا اساسيا من النظام القضائي والإداري ، ومن ابرز الاهمية التي تتمتع بها السجلات الالكترونية هي السهولة للوصول لها واسترجاعها بالإضافة الى امكانيتها لتخزين عدد هائل من المعلومات وبأقل تكلفة وبوسيلة امنة كما انها تساعد على تقليل الوقت والجهد في ادخال البيانات والبحث عنها .

ان السجل الالكتروني يستمد اثره القانوني ويكون له صفة البينة الخطية بحال توافر مجموعة من الشروط ولابد من ان تكون هذه الشروط مجتمعة ، وعلى العكس من ذلك فأن السجل الالكتروني الذي لا تتوافر به شروطه ، فأنه لا ينتج اثاره ويفقد حجيته في الاثبات امام القضاء .

وبناء على ما تقدم فقد قسم الباحث هذا المبحث الى مطلبين وهما :

المطلب الاول : مفهوم السجل الالكتروني وأهميته .

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في السجل الالكتروني .

المطلب الاول

مفهوم السجل الالكتروني وأهميته

بفضل التطور التقني لوسائل المعلومات والاتصالات تحول المجتمع من مجتمع ورقي الى مجتمع لا ورقي ، او ما يعرف بالالكتروني ، والى ظهور ادوات اثبات لم تعرف في السابق ، حيث بدأت السندات العرفية أو الرسمية التي ورد النص عليها في معظم قوانين الاثبات والتي استمر العمل بها سنوات طويلة بحيث استقرت الاجتهادات والأحكام القضائية والفقهية حولها جملة معترضة ، تتراجع شيئا فشيئا في العمل ليحل محلها تدريجيا انواع جديدة من المستندات تعتمد على دعامات غير ورقية تسمى بالمحررات او السندات الالكترونية مصحوبة بتواقيع اطلق عليها التواقيع الالكترونية [4].

---

[2] النجار ، رواء يونس محمود ، **السجل التجاري الالكتروني** ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، مج13 ، ع48 ،2024 ، ص 45 .

[3] بدوي ، سعيدة البدوي السيد احمد ، **حجية مخرجات الحاسب الالكتروني في الاثبات : دراسة مقارنة** ، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة ، ع 42 ، 2020 ، ص50 .

[4] سده ، اياد محمود عارف عطا ، و مشاقي ، حسين احمد ، **مدى حجية المحررات الالكترونية في الاثبات : دراسة مقارنه** ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين – نابلس ، 2009 ، ص 7 .

ويقصد بالسجل الالكتروني كما عرفه قانون المعاملات الالكتروني الاردني هو رسالة المعلومات التي تحتوي على قيد أو عقد أو أي مستند أو وثيقة من نوع اخر يتم إنشاء أي منها أو تخزينها أو استخدامها أو نسخها أو ارسالها أو تبليغها أو تسلمها باستخدام الوسيط الالكتروني [5].

بالإضافة الى قانون الاونسترال النموذجي فقد عرف السجل الالكتروني يعني المعلومات التي تنشأ أو تخزن بوسائل الكترونية بما فيها ، حسب مقتضى الحال ، جميع المعلومات التي ترتبط منطقيا بالسجل ، أو تترابط معه على أي نحو اخر بحيث تصبح جزءا منه ، سواء نشأت في الوقت نفسه أم لا [6].

ويقصد بالسجل الالكتروني السجل الذي تم انشاءه في شكل رقمي بواسطة نظام معلومات ، والذي تمكن نقله داخل نظام معلومات او من نظام معلومات الى اخر [7].

وبناء على ما تقدم ، فلابد من توافر عنصران لوجود السجل الالكتروني بطريقة قانونية وهم :

العنصر الاول : رسالة معلومات إلكترونية

وهي رسالة البيانات ويعرفها بأنها : المعلومات التي يتم انشاءها أو ارسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة ، منها البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ الرقمي أو أي تبادل للبيانات الالكترونية فالسجل الالكتروني يقتضي وجود دعامة الكترونية تحتوي على كتابة الكترونية وتوقيع الكتروني في الحالات التي يتطلبها القانون [8].

كما وعرفت رسالة المعلومات الالكترونية بأنها المعلومات التي يتم إنشاؤها أو ارسالها أو تسلمها أو تخزينها بأي وسيلة إلكترونية ومنها البريد الإلكتروني او الرسائل القصيرة أو اي تبادل للمعلومات الكترونيا [9].

العنصر الثاني : الوسيط الالكتروني

ويقصد به البرنامج الالكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الاستجابة لأجراء بشكل تلقائي بقصد انشاء رسالة معلومات او ارسالها أو تسلمها [10].

ولابد من التفرقة بين السجل الالكتروني العادي والسجل الالكتروني الرسمي وذلك على النحو التالي :

1- **السجل الالكتروني الرسمي** : وهي المحررات الرسمية التي يتلقاها الموظف العمومي الرخص له قانونا بتوثيق العقود ، والموظف العمومي هو كل شخص تعينه الدولة للقيام بخدمة من الخدمات ، فكل من تتوافر فيه صلاحية كتابة محرر ما يصبح ذلك المحرر رسميا ، مع اشتراط ان يكون للموظف العمومي الحق في تحرير السند الرسمي من حيث الموضوع والزمان والمكان . ومن ثم يتبين ان ما يعطي الحجية للمحرر الرسمي هو توثيقه من طرف موظف عمومي تكون له صلاحية التوثيق بمقتضى القانون ، فهو الذي يتولى مهمة الاشراف والتوثيق والمصادقة على ارادة الاطراف [11].

---

[5] المادة 2 من قانون المعاملات الالكتروني الاردني رقم 15 لسنة 2015 ، المنشور بالجريده الرسمية .

[6] المادة 2 من قانون الاونسترال النموذجي بشأن السجلات الألكترونية القابلة للتحويل .

[7] عبيدات ، عثمان عبدالقادر ، **ادارة السجلات الالكترونية** ، الاردن ، دار اليازوزي ، 2022 ، ص 29

[8] صعابنه ، محمد ، **حجية السجل الالكتروني في الاثبات وفقا للقرار بقانون المعاملات الالكترونية الفلسطيني** ، مجلة جامعة فلسطين الاهلية للبحوث والدراسات ، مج3 ، ع1 ، 2024 ، ص 141 .

[9] المادة 2 من قانون المعاملات الالكتروني الاردني رقم 15 لسنة 2015 .

[10] المادة 2 من قانون المعاملات الالكتروني الاردني رقم 15 لسنة 2015 .

[11] المقداد ، سليمان .(2016).**دور المحررات الالكترونية في الاثبات** ، مجلة المنبر القانوني ، ع 10 ، ص 101 وما بعدها .

2- **السجل الالكتروني العادي** : ويصقد به مجموعة من البيانات او المعلومات التي تنشأ وتحفظ الكترونيا ، ولا يتم انشائها بواسطة الموظف الرسمي المختص ، وإنما من قبل الافراد الطبيعين ولا تتمتع بخصائص الامان والتوثيق او الاعتماد الرسمي . وبالتالي فهو لا يصدر عن جهة رسمية وإنما يتم تنظيمه من قبل الافراد .

وتكمن اهمية السجل الالكتروني بأنها اصبحت تشكل جزءا اساسيا من الانظمة القانونية الحديثة ، وتلعب دورا مهما في عملية الاثبات امام القضاء ، وتمثل اداة مهمة في مجال الاثبات القانوني في العصر الحديث الذي نشهده ، بالإضافة الى ان اهمية السجل الالكتروني تكمن في اثبات ما يحتويه من معلومات يتم تبادلها في مختلف مجالات المعاملات الالكترونية ، وتمثل هذه الاهمية من خلال الاثبات في مجال المعاملات التجارية الالكترونية والتوافق مع العديد من الانظمة القانونية حول العالم من حيث سهولة الوصول للمعلومات والتي تمكن المتعاملين من الوصول السريع والموثوق الى المعلومات والوثائق الضرورية للإثبات امام القضاء . وتم الاعتماد على السجل الالكتروني في حفظ معاملاتهم ومستنداتهم الالكترونية والرجوع اليها في اي وقت ، والاستناد – عند حدوث نزاع – كدليل اثبات بديلا عن السجل الخطي الذي يعجز عن مواكبة هذا التطور [12].

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها في السجل الالكتروني

يجب توافر مجموعة من الشروط لك يكون السجل الالكتروني منتجا للآثار القانونية ويكون له صفة السند الخطي وسوف نبحث في المطلب هذه الشروط بما يلي :

اولا : ان يكون خطي او كتابي .

يقصد بالكتابة هو ان يتم وضع البيانات في صورة رقمية تخزن كبيانات الكترونية في شرائط ممغنطة ، او اقراص بشكل دائم ، او لفترة محددة في قواعد البيانات لأجهزة الحساب ، ليتسنى للمخول في الدخول لهذه البيانات التي يتم تخزينها وإجراء اي تعديل ، او اضافة ، او محو في هذه البيانات [13] .

كما وعرفت الكتابة في اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في نيويورك (2011) وذلك من خلال نص المادة (13) على انه " يشتمل مصطلح كتابة ، في حكم هذه الاتفاقية ، الرسائل البرقية والتلكس " .

وكذلك قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع (1996) مع المادة (5) مكررا الاضافية بصفتها المعتمدة في عام (1998) الصادرة عن الامم المتحدة ، نيويورك (2000) في المادة (1/6) والتي جاء بها " عندما يشترط القانون ان تكون المعلومات مكتوبة ، يستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط اذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها والرجوع اليه لاحقا " .

وأكد المشرع الاردني على ذلك ، اي ان يكون السجل الالكتروني له صفة السند الخطي في قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (15) لسنة (2015) في المادة (6) والتي ذكرت ذلك صراحة بحيث نصت على ما يلي : " اذا استوجب اي تشريع تقديم اي عقد او قيد او مستند او وثيقة بشكل خطي او كتابي فتعتبر تقديم السجل الالكتروني الخاص بأي منها منتجا للآثار القانونية ذاتها شريطة ما يلي : أ- امكانية الاطلاع على معلومات السجل الالكتروني . ب- امكانية تخزين السجل الالكتروني والرجوع اليه في اي وقت دون احداث اي تغير عليه " .

ثانيا : حفظ السجل الالكتروني من اي عيب او تلف .

[12] صعابنة ، محمد ، مرجع سابق ، ص 138 .

[13] ابو الهيجاء ، محمد ، مرجع سابق ، ص 110 .

ويقصد بهذا الشرط حفظ المحرر الكتابي دون ادنى تعديل او تغير من حذف او محو او تحشير ، ليتسنى بذلك الاعتداد بالمحرر المكتوب [14].

وقد اكدت اغلب القوانين على وجود حفظ المحرر من اي تعديل ، اخذه بالحسبان العمل على الانقاص من قيمته ، وإسقاطه اذا ما تجاوز التعديل حدا معينا يشكك معه في صحة المستند ، تاركا تقرير ذلك لمحكمة الموضوع [15].

ومن ابرز القوانين التي اكدت على ذلك ، قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (15) لسنة (2015) وذلك من خلال نص المادة (1/أ/7) والتي جاء بها " اذا اشترط اي تشريع تقديم النسخة الاصلية من اي قيد او عقد او مستند او وثيقة فتعتر السجل الالكتروني مستوفيا لهذه الشروط بتوافر ما يلي : ا- حفظه بالشكل الذي تم به انشاؤه او ارساله او تسلمه وبشكل يضمن عدم اجراء اي تغيير او تعديل على محتواه ".

ثالثا : امكانية الرجوع الى السجلات الالكترونية المحفوظة .

وهذا الشرط مرتبط بالشرط السابق له والذي يتضمن مسألة عملية حفظ المحررات في الوعاء الالكتروني بالشكل الذي تتيحه التكنولوجيا ، والذي يسمح بالرجوع اليها عن الحاجة [16].

بحيث اذا كانت الوسائط الورقية بحكم تكوينها المادي تسمح بتحقيق هذه الشروط ، فأن استخدام الوسائط الالكترونية يثير التساؤل عن مدى تحقق هذه الشروط فيها باعتبارها من قبيل المحررات المكتوبة . وفي هذا الصدد فأن الخصائص المادية للوسيط الالكتروني قد تمثل عقبة في سبيل تحقق هذا الشرط . وذلك ان التكوين المادي والكيميائي للشرائط الممغنطة وأقراص التسجيل المستخدمة في التعاقد عبر الانترنت تتميز بقدر من الحساسية بما يعرضها للتلف السريع عند اختلاف قوة التيار الكهربائي او الاختلاف الشديد درجة الحرارة لتخزين هذه الوسائط ، وهو بذلك تعد اقل قدرة من الاوراق على الاحتفاظ بالمعلومات لمدد طويلة [17].

والمشرع الاردني اشترط هذا الشرط في قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (15) لسنة (2015) في المادة (2/أ/7) حيث نصت " أ- اذا اشترط اي تشريع تقديم النسخة الاصلية من اي قيد او مستند او عقد او وثيقة فيعتبر السجل الالكتروني مستوفيا لهذا الشرط بتوافر ما يلي :2- حفظه على نحو يتيح الوصول الى المعلومات الواردة فيه واستخدامها والرجوع اليها في اي وقت " .

رابعا : معرفة المتعاقدين وزمان انشاء او ارسال او استقبال المعلومات .

ويقصد بالمتعاقدين هم المنشئ والمرسل اليه رسالة المعلومات ويطلق على المنشئ هو الشخص الذي يقوم بإنشاء رسالة المعلومات او ارسالها ، وأما فيما يتعلق بالمرسل اليه فهو الشخص الذي يتلقى رسالة المعلومات من المنشئ .

اما فيما يتعلق بزمان انشاء او ارسال او استقبال المعلومات فأن معرفتها يكون له اثر قانوني مهم للتعاقد عبر شبكة الانترنت ، بالإضافة الى المشكلات المتعلقة في الاثبات والتي يثيرها استخدام الوسائل الالكترونية بحيث يكون هنالك مشكلات تتعلق

[14] ابو الهيجاء ، محمد ، مرجع سابق ، ص 115 .

[15] ابو الهيجاء ، محمد ، مرجع سابق ، ص 115 .

[16] رحال ، علي ، **حجية المحررات الالكترونية في الاثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن** ، مجلة طبنة للدراسات العلمية والاكاديمية ، مج4 ، ع2 ،ص 296-321 .

[17] جميعي ، حسن عبدالباسط ، **اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 21 .

بتحديد زمان ومكان العقود الالكترونية ، فمن الممكن ان يتطلب القانون الواجب التطبيق تحديد زمان ومكان العقد المبرم عن طريق الانترنت ويرتب عليها اثار قانونية معينة [18].

بناء على ذلك قام المشرع الاردني وعلى خلاف باقي التشريعات ، اشترط شرط اضافي للسجلات الالكترونية لتقديمها للإثبات امام القضاء ، وهو معرفة المتعاقدين و زمان ومكان ارسال واستقبال رسالة المعلومات على وجه التحديد .

بحيث نصت المادة (3/أ/7) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (15) لسنة (2015) على ذلك " اذا اشترط اي تشريع تقديم النسخة الاصلية من أي قيد أو عقد أو مستند أو وثيقة فيعتبر السجل الالكتروني مستوفيا لهذا الشرط بتوافر ما يلي : 3- التمكن من التعرف على المنشئ والمرسل اليه وتاريخ ووقت انشائه أو ارساله أو تسلمه " .

المبحث الثاني

حجية السجلات الالكترونية كبينة في الاثبات

يتمتع المحرر الالكتروني بمجموعة من الخصائص جعلته يساوي المحرر الورقي من حيث القيمة الثبوتية ، وهذا ما اتجهت اليه اغلب التشريعات لضمان التعامل به ومن هذه التشريعات قانون المعاملات الالكترونية الاردني والذي اعطى للسجلات الالكترونية حجية في الاثبات امام القضاء في حال حصول نزاع بين اطراف المعاملة الالكترونية بالإضافة الى تمكين الاطراف بالاحتجاج به وتمكين الغير من ذلك .

ويقصد بالإثبات القضائي في اصطلاح فقهاء القانون : اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بما ينبني عليه من أثار [19].

وليتسنى الاعتداد بالمحرر الالكتروني كدليل اثبات كامل ، فلابد ان يكون ممهورا بتوقيع من يحتج عليه بالسند ويقع التوقيع في هذه الحالة بشكل الكتروني [20].

وكما تم ذكره سابقا لك يتم الاعتداد بالسجل الالكتروني كبينة في الاثبات فلابد من ارتباطها بتوقيع الكتروني ، وقد فرق المشرع الاردني بين نوعين من انواع التوقيع الالكتروني وهما التوقيع الالكتروني المحمي والتوقيع الالكتروني الموثق ، وثار التساؤل التالي حول حجية السجل الالكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني ؟ وحجية السجل الالكتروني الغير مرتبط بتوقيع الكتروني ؟ ، وهذا ما سنتناوله في المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الاول : حجية السجلات الالكترونية المرتبطة بتوقيع الكتروني .

المطلب الثاني : حجية السجلات الالكترونية الغير مرتبطة بتوقيع الكتروني .

المطلب الاول

حجية السجلات الالكترونية المرتبطة بتوقيع الكتروني

لقد ظهر اتجاه قوة يساوي المحرر الالكتروني بالمحرر العادي من حيث القيمة الثبوتية ، وقد انعكس ذلك على التشريعات الدولية والوطنية [21].

---

[18] العنزي ، زياد خليف شداخ ، **المشكلات القانونية لعقود التجارة الالكترونية من حيث الاثبات وتحديد زمان ومكان العقد** ، الاردن – عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص 8 .

[19] موسى ، خالد السيد مُحَّد عبدالحميد ، **شرح قواعد الاثبات الموضوعية : دراسة مقارنه** ، الطبعة الاولى ، الرياض ، مكتبة القانون والاقتصاد ، 2014 ، ص 22 .

[20] ابو الهيجاء ، مُحَّد ، مرجع سابق ، ص 119 .

[21] براهمي ، حنان ، **المحررات الالكترونية كدليل اثبات** ، مجلة المفكر ، ع 4 ، 2013 ، 133-148 .

وكما هو معلوم ان الكتابة لا تعد دليلا كافية للإثبات ، إلا اذا كانت موقعة ، وعليه فغياب التوقيع يفقد الدليل الكتابي حجيته ، ومع ظهور وسائل الاتصالات الحديثه اصبح النظر الى التوقيع التقليدي على انه اجراء غير ملائم للإثبات فظهر ما يعرف بالتوقيع الالكتروني [22].

ويقصد بالتوقيع الالكتروني هي البيانات التي تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني او اي وسيلة اخرى مماثلة في السجل الالكتروني ، او تكون مضافة عليه او مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتميزه عن غيره ، وكذلك عرفه المشرع الاردني في المادة (2) من قانون المعاملات الالكتروني رقم (15) لسنة (2015) .

وعرفه الدكتور مُحَّد ابو الهيجاء " بأنها الاشارة المدرجة بشكل الكتروني وتكون أما على شكل حروف أو رموز أو غير ذلك من البيانات التي لا تدع مجالا للشك في نسبتها عمن صدرت عنه [23].

فيما يتعلق بالتوجيه الصادر عن الاتحاد الاوروبي فقد عرف نظاما مزدوجا للتوقيع الالكتروني ، التوقيع الالكتروني العادي وهو عبارة عن معلومات على شكل الكتروني متصلة بمعلومات الكترونية اخرى مرتبطا بها ارتباطا وثيقا ويستخدم اداة للتوثيق . والثاني هو التوقيع الالكتروني المعزز ، ويشترط فيه ان يكون مرتبطا ارتباطا فريدا بصاحب التوقيع وقادرا على تحديد صاحب التوقيع والتعرف عليه باستخدامه ، ويتم باستخدام وسائل يتضمن فيها صاحب التوقيع السرية التامة ومرتبط اخيرا مع المعلومات المحتواه في الرسالة بحيث يكشف عن اي تغير فيها [24] .

لقد قام المشرع الاردني بوضع نوعين من انواع التوقيع الالكتروني وهما التوقيع الالكتروني المحمي والتوقيع الالكتروني الموثق ، ومن جهة نظر الباحث حسنا فعل المشرع بذلك حيث فسح المجال امام دول العالم لاختيار شكل التوقيع الذي يناسبها تشريعاتها القانونية المعمول بها ويلبي احتياجاتهم القانونية .

وبناء على ذلك فقد تبين بأنه يشترط توافر مجموعة من الشروط للتوقيع الالكتروني ليعتد به في الاثبات ، سواء كان التوقيع الالكتروني موثق ، ام توقيع الكتروني محمي . وقد عالج المشرع الاردني من خلال قانون المعاملات الالكترونية النافذ وانفرد بوضع نصوص خاصة لذلك .

فقد نصت المادة (15) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (15) لسنة (2015) على " يعتبر التوقيع الالكتروني محميا اذا توافرت فيه الشروط التالية :أ- اذا انفرد صاحب التوقيع ليميزه عن غيره . ب- اذا كان يحدد هوية صاحب التوقيع .ج- اذا كان المفتاح الخاص خاضعا لسيطرة صاحب التوقيع في وقت اجراء التوقيع . د- اذا ارتبط بالسجل بصورة لا تسمح باجراء تعديل على ذلك السجل الالكتروني بعد توقيعه دون احداث تغير على ذلك التوقيع" .

ويقصد بالمفتاح الخاص الوارد ذكره بالشروط السابقة " هي الرموز الذي يستخدمه الشخص لإنشاء توقيع الكتروني في معاملة الكترونية او رسالة معلومات او سجل الكتروني " [25].

ومن ثم اضاف المشرع الاردني في المادة (16) من نفس القانون شرط اضافي لاعتبار التوقيع الالكتروني موثق وهو ان يكون مرتبطا بشهادة توثيق صادرة وفقا لإحكام القانون [26] .

---

[22] سده ، اياد مُحَّد عارف عطا ، ومشاقي حسين احمد ، مرجع سابق ، ص 51 .

[23] ابو الهيجاء ، مُحَّد ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 121 .

[24] بديرات ، مُحَّد احمد ، **التوقيع الالكتروني : دراسة في قانون المعاملات الالكترونية الاردني المؤقت رقم (85) لسنة (2001)** ، جرش للبحوث والدراسات ، مج10 ، ع2، 2006 ، ص 257 .

[25] المادة 2 من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (15) لسنة (2015) .

وهذا ما اكدت عليه نص المادة (16) من قانون المعاملات الالكترونية رقم (15) لسنة (2015) " يعتبر التوقيع الالكتروني موثقا اذا تحققت فيه جميع الشروط المذكورة بالمادة (15) من هذا القانون وكان مرتبطا بشهادة توثيق الكتروني صادرة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، وقت انشاء التوقيع الالكتروني عن اي من الجهات التالية : أ- جهة توثيق الكتروني مرخصة في المملكة . ب- جهة توثيق الكتروني معتمدة .ج- اي جهة حكومية سواء كانت وزارة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية يوافق لها مجلس الوزراء على ذلك شريطة استيفاء متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات .د- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .هـ – البنك المركزي الاردني فيما يتعلق بالاعمال المصرفية أو المالية الالكترونية .

ويتحقق الشروط الوارد ذكرها سابقا ، نرى أنه لم يعد هنالك ما يمنع من الاعتداد بالمحرر الالكتروني كدليل كتابي كامل في الاثبات [27].

بناء على مما سبق ، فأنه يجب التمييز في حجية السجل الالكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني محمي والسجل الالكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني موثق ، على الرغم من انهما يملكان ذات الحجية في الاثبات .

اولا : حجية السجل الالكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني محمي

نصت المادة (17/أ) من قانون المعاملات الالكترونية رقم (15) لسنة (2015) بما يلي "يكون للسجل الالكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني محمي الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الالكترونية الاحتجاج به " .

ولبيان حجية السند العادي لك يقاس عليها بحجية السجل الالكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني محمي يجب الرجوع الى القواعد العامة في الاثبات والبحث بها .

وبناء على ذلك ، فيقصد بالسند العادي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه او على خاتمه او بصمة اصبعة ، وليس له صفة السند الرسمي ، وهذا ما نصت عليه المادة (10) من قانون البينات الاردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته رقم (22) لسنة 2017 – المنشور بالصفحة 4604 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5474 الصادر بتاريخ 2017/08/01 .

كما وعرفت الادلة الكتابية بأنها " المحررات التي تتضمن تحريرات كتابية ترجح وجود واقعة قانونية معينة " [28].

فقد نصت المادة 11 من قانون البينات الاردني وتعديلاته " 1- من احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد أن يعترف به وجب عليه أن ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة أصبع والا فهو حجة عليه بما فيه . 2- أما الوارث أو أي خلف آخر فيكتفي منه أن يقرر بانه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة هو لمن تلقى عنه الحق " .

ويتضح لنا من خلال نص المادة انف الذكر بأن للسند العادي حجية من حيث صدوره وحجية من حيث مضمونه ، ولابد من بيان حجية كل منها حدا على النحو التالي :

1- **حجية السند العادي من حيث صدوره** : تقيم المادة 11 من قانون البينات قرينة مفادها ان السند العادي يعد صادرا ممن وقعه ، أي بمعنى ان توقيع صاحب الشان على السند العادي يعد اقرارا منه بصحة جميع البيانات

---

[26] جراوة ، عمار حسين كايد ، **التوقيع الالكتروني : دراسة تحليلة مقارنه في ظل قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية والتشريع الاردني** ، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنه ، مج 6 ، عدد خاص ، 2025 ، ص 12 .

[27] ابو الهيجاء ، محمد ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 137 .

[28] العبيدي ، علي هادي علوان ، **قراءة في قانون البينات المعدل ، مجلة المنارة للبحوث والدراسات** ، مج11 ، ع1 ،2005، ص316 .

الواردة في السند ، على ان هذه القرينة بسيطة يمكن هدمها بانكار من يحتج عليه بالتوقيع صراحة ما هو منسوب اليه من خط او امضاء او ختم او بصمة [29].

2- **حجية السند العادي من حيث مضمونه** : لم يتعرض قانون البينات لمسألة حجية السند العادي من حيث صحة مضمونه أي البيانات الواردة ب هالا انه يمكنه القول انه اذا تقرر صحة التوقيع بعدم انكاره صراحة من قبل من يحتج عليه او تقرر صحة التوقيع باعتراف من يحتج علبه بان التوقيع هو توقيعه او ثبت صحة التوقيع بعد الانكار أي بعد ان انكر من يحتج عليه بالسند صراحة ما هو منسوب اليه من خط او امضاء او ختم او بصمة بحيث يصبح السند حجة على من ينسب اليه من حيث مضمونه ، أي قامت قرينة على صحة البيانات الثابتة فيه [30].

وبناء على مما سبق فأن حجية السند العادي في حال عدم وجود توقيع او بصمة او خاتم فلا قيمة له وليس لها اي حجية في الاثبات ، والعبرة من ذلك بأنها تكون عرضة للتزوير والتحريف والتلاعب بها ، ومن الممكن ان يكون السند غير صحيح . وهذا ما اكدت عليه الاجتهادات القضائية الاردنية فقد ورد بقرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2022/4963 – هيئة خماسية – فصل تاريخ 2022/10/04 ، منشورات موقع قسطاس " وفي ذلك تجد ان محكمة الاستئناف مارست حقها في وزن البينة المقدمة بالدعوى وخلصت الى نتيجة مفادها ان المدعى عليها الاولى حصلت من المدعية وبكفالة المدعى عليها على تسهيلات مصرفية تتمثل بعقد الجريا مدين وعقد قرض وملاحقه ضمن شروط واحكام متفق عليها بين الفريقين ثبتت هذه الوقائع من خلال العقود وكشوفات الحسابات وإقرارات المدعى عليها على تلك العقود وملاحقها بصفة كل منها (اصالة وكفالة) والتي تم ابرازها بواسطة منظميها وهي بيانات قانونية تحمل توقيع المدعى عليها غير المنكر بعد وما ورد نسب لكل منها توقيع لها حجية السندات العادية بالإثبات ... فهي بذلك بينة قانونية تصلح لبناء الحكم عليها " .

ثانيا : حجية السجلات الالكترونية المرتبطة بتوقيع الكتروني موثق

نصت المادة (17/ب) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (15) لسنة (2015) بما يلي " يكون للسجل الالكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني موثق الحجية ذاتها المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الالكترونية والغير الاحتجاج به " .

بمعنى ان المشرع الاردني اعطى الحق في حال حصول نزاع باعتبار السجل الالكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني موثق بينة تصلح لبناء الحكم عليها ولكن بتوافر الشروط المتفق عليها لاعتبار التوقيع الالكتروني موثق وذلك من خلال اطراف المعاملة الالكترونية والغير ويحق لهم الاحتجاج بها وتكون حجيتها كحجية السند العادي.

وتكون حجية السند العادي في الاثبات من خلال الشخص الذي يحتج عليه بسند عرفي اما ان يعترف بأن التوقيع له وان الورقة صادرة عنه ، وأما ان ينكر ان الورقة كلها او بعضها صادرة منه ، وإذا اراد صاحب التوقيع ان ينكر صدور الورقة عنه فعليه ان ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او امضاء او ختم او بصمة [31].

وان السند العادي حجة ليس فقط على طرفيه وإنما تمتد هذه الحجية لتشمل ابيضا الغير ، فالسند العادي حجة على الغير من حيث صدوره ممن وقعه ومن حيث مضمونه الى ان ينكر من يحتج عليه بالسند لا الغير ، والسبب في ذلك ان انكار التوقيع لا

[29] عبيدات ، يوسف محمد ، **شرح قانون البينات** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى ، 2022 ، ص 79 وما بعدها .

[30] عبيدات ، يوسف محمد ، مرجع سابق ، ص 83 .

[31] السنهوري ، عبدالرزاق ، **الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الثاني – الاثبات – اثار الالتزام** ، بيروت ، دار احياء التراث ، 1982 ، ص 188 .

يمكن ان يتحقق إلا من الشخص الذي يحتج عليه بأنه توقيعه ، فان انكر من يحتج عليه بالسند التوقيع صراحة سقطت حجية السند قبله وقبل الغير [32].

وقد عالجت محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية ذلك واعتبرته مبدأ قانوني يتم الرجوع اليه عند الحاجة وذلك من خلال قرار الحكم رقم 2018/67 فصل تاريخ 2018/02/08 – منشورات موقع قسطاس والتي جاء به " ان المادة 17 من قانون المعاملات الالكترونية الاردني تعتبر رسالة المعلومات قد ارسلت من المكان الذي فيه مقر عمل المنشئ وإنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه واذا لم يكن لأي منهما مقر عمل اعتبر مكان اقامته مقرا لعمله ما لم يكن منشئ الرسالة والمرسل اليه قد اتفقا على غير ذلك كما ان المادة (3/13/ب) من قانون البينات الاردني اعتبرت الرسالة الالكترونية ذات حجية في الاثبات " .

وفي حال سكوت من يحتج عليه بسند عرفي ولم ينكر ما هو ثابت بهذا السند بل سكت ، فأنه وبحسب قانون البينات ومحكمة التمييز لا يعتبر انكارا للسند بل هو اقرار وبالتالي فأن سكون الشخص عند تقديم خصمه لسند عرفي يستحق خصمه في انكار ما بعد ذلك لأن السكوت يعتبر اقرارا ضمنيا [33].

وخلاصة القول يكون السند العرفي حجة على من قام بتوقيعه ما لم ينكر الشخص ما هو منسوب اليه من خطة او امضاء او ختم او بصمة ، وبالتالي فأن عدم الانكار او السكوت في موضوع السند فأن ذلك يعتبر اقرارا منه على بحجية تضمنه السند ، وفي حالة يتساوى السند العرفي مع السند الرسمي في القوة الثبوتية ، اما اذا انكر من نسب اليه السند فعلى المحكمة وبناء على طلب الخصم اجراء التحقيق للتأكد من صحة السند من عدمه [34].

وهذا ما نصت عليه المادة (1/11) من قانون البينات الاردني وتعديلاته والتي ورد بها " من احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد أن يعترف به وجب عليه أن ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او توقيع او خاتم او بصمة اصبع وإلا فهو حجة عليه بما فيه " .

وخلاصة القول ان السجلات الالكترونية المرتبطة بتوقيع الكتروني سواء كان هذا التوقيع محمي ام موثق حجية السندات العادية في الاثبات والذي تم بحثها سابقا ، ويحق لأطراف المعاملة الالكترونية والغير الاحتجاج بها بمواجهة بعضهم البعض ، اذا ثبت انها مقدمة بصورة اصولية صحيحة قانونيا .

المطلب الثاني

حجية السجلات الالكترونية الغير مرتبطة بتوقيع الكتروني

الى جانب السندات الموقع عليها والتي هي بالأصل لها حجية في الاثبات لأنها موقعة ممن صدرت عنه ، توجد سندات اخرى غير موقع عليها ، وبالرغم من انها غير موقعة ممن صدرت عنهم الا ان القانون منحها قوة وحجية في الاثبات وبالتالي تصلح لأن يتمسك بها امام القضاء من قبل الشخص الموجودة لديه هذه السندات [35].

فقد نصت المادة (17/د) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (15) لسنة (2015) " يكون للسجل الالكتروني غير المرتبط بتوقيع الكتروني حجية الأوراق غير الموقعة في الاثبات ".

---

[32] عبيدات ، يوسف محمد . مرجع سابق ، ص 84 .

[33] اياد محمد عارف عطا سده مرجع سابق ، ص 24 .

[34] العبادلة ، عبدالله الشفوق خليل عبدالشفوق ، **السندات غير الموقع عليها ودورها في الاثبات في قانون البينات في المواد التجارية والمدنية رقم 4 لسنة 2004 : دراسة تحليلية** ، رسالة ماجستير ، غزة ، جامعة الازهر في غزة ،.(2019) .ص11 .

[35] العبادلة ، عبدالله الشفوق خليل عبدالشفوق ، مرجع سابق ، ص 3 .

ويقصد بالدفاتر والأوراق الخاصة : كل ما يقوم الاشخاص بتدوينه من مذكرات خاصة ، لاستعمالهم الخاص ، وتتعلق بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات ، سواء تمثلت تلك المذكرات في صور دفاتر حسابات ، اجندات او كانت عبارة عن اوراق ومذكرات متفرقة ، لاستعمالهم الخاص ولتذكرها والرجوع اليها عن الضرورة ، اما كان موضوعها ، وايا كان الشكل الذي تتخذه ، فقد تتخذ شكل حسابات يومية او اسبوعية ، وقد تأخذ شك صور مذكرات شخصية عن كاتبها ومقابلاته ومعاملاته ، والأمر الجوهري في تلك الكتابة هي أنها غير موقعة من كاتبيها [36].

بحيث يوجد هنالك العديد من اشكال و/او انواع للدفاتر والأوراق الخاصة وحجيتها تختلف باختلاف السند الغير موقع عليه وسوف نبحث بعض هذه الانواع بما يلي :

اولا : الدفاتر التجارية

يقصد بها جميع الدفاتر والسجلات والأوراق التي يسجل فيها التاجر اعماله التجارية وعرفها جانب اخر بأنها الشيء الذي يقيد فيه التاجر معاملاته التجارية بهدف تحديد مركزه المالي بطريقة واضحة امينة وهنالك من عرف الدفاتر التجارية بأنها دفاتر ذات صفات مرقمة يمسكها التاجر لبيان مركزه المالي بالوجه التي يتطلبه القانوني [37] .

وتصلح الدفاتر التجارية لأن تكون حجة في الاثبات لمصلحته ضد غير التاجر باعتبار ان التاجر لا يصطنع الدفتر التجاري من عنده ، بل هو ملزم قانونا بمسكه ويتعرض للجزاء ان لم يمسكه او مسكها على نحو غير منتظم كذلك فأن احكام تنظيم الدفاتر التجارية ورقابة السجل التجاري على انتظامها يعطي طمأنينة للقاضي بسلامة الدليل المستمد من قيدها [38].

وهذا ما نصت عليه المادة (16) من قانون البينات الاردني والتي جاء بها " 1- دفاتر التجار الاجبارية :ا- تكون حجة على صاحبها سواء كانت منظمة تنظيما قانونيا ام لم تكن ولكن لا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلا لنفسه ان يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضا لدعواه .2- تصلح لأن تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته اذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر " .

وبناء على ذلك لابد لنا من التفرقة بين حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد تاجر وحجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد غير التاجر وذلك على النحو التالي :

1- **حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد تاجر** : يتضح لنا من خلال نص المادة (16) من قانون البينات الاردني وتعديلاته ، ان المشرع الاردني قد منح دفاتر التاجر التقليدية حجية في الاثبات لمصلحته ضد تاجر اخر كدليل في اثبات الحق الذي يدعيه ، إلا انه يشترط ، لك تكون لهذه الدفاتر حجية توافر ثلاثة شروط : 1- ان يكون النزاع بين تاجرين . 2- ان يكون النزاع متعلقا بإعمال تجارته .3- ان تكون دفاتر التاجرين منتظمة [39]. وان سبب اعتبار دفاتر التاجر حجة لمصلحته في هذه الحالة هو ما يفترض في ان البيانات الواردة في دفتر كل تاجر عن العمل المراد اثباته يجب ان تكون مطابقة للأخر ، الامر في النهاية مرجعه السلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي له كامل الحرية في تقدير

[36] العمري ، سلطان ناعم سلطان ، **المحررات العادية الغير معدة للاثبات وحجيتها في النظام السعودي : دراسة مقارنه بالفقه الاسلامي** ، مجلة الاندلس للعلوم الانسانية والاجتماعية ، مج 9 ، ع 62 ، 2022 ، ص 99 .

[37] الطروانة ، مؤيد سلطان نايف ، **الدفاتر التجارية ، رسالة ماجستير** ، الاردن ، جامعة الشرق الاوسط ، (2015)، ص26 .

[38] المنصور ، انيس منصور خالد ، **مدى حجية الدفاتر التجارية في الاثبات وفقا للقانون الاردني** ، مؤته للبحوث والدراسات – سلسة العلوم الانسانية والاجتماعية ، مج21 ،ع2 ، 2006 ، ص283 .

[39] الطروانة ، مؤيد سلطان نايف ، والشماع ، فائق محمود محمد ، مرجع سابق ، ص 91 .

الدليل المستخلص من الدفاتر التجارية ، فان كانت الدفاتر التجارية متطابقة كان للقاضي ان يأخذ بها كدليل اثبات [40].

2- **حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر ضد غير التاجر** : فيما يتعلق بحجية الدفاتر التجارية في مواجهة غير التاجر فأن الاصل ان دفاتر التجار لا تصلح كحجة على خصمه غير التاجر لعدم مسك هذا الاخير دفاتر تجارية ، الا انه استثناء اجاز القانون ان يكون دفتر التاجر حجة له على غير التاجر [41]. فالقاعدة العامة في الاثبات تنص على انه لا يجوز للشخص اصطناع دليلا لنفسه ضد غيره ، معنى ذلك ان التاجر لا يستطيع ان يحتج بدفاتره ضد غيره عندما لا يكون تاجرا ولا يوجد لديه دفاتر تجارية ، لذلك فلا يكون عدلا ان نمكن التاجر من الاحتجاج بدفاتره ضد غيره في الوقت الذي لا يملك الغير مثل تلك الوسائل ليقدمها كدليل اثبات له . وهذا ما اكدت عليه المادة (15) من قانون البينات الاردني وتعديلاته " دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار الا ان البيانات الواردة فيها عما اورده التجار تصلح اساسا يجيز للمحكمة توجيه اليمين المتممة لأي من الطرفين " .

ثانيا : الرسائل والبرقيات

بحيث يمكن تعريف الرسالة بأنها خطاب مكتوب يرسل من شخص الى اخر بشأن المعاملات او التعهدات التجارية بينهما ، او بشأن أية مسألة اخرى تتم بين الطرفين وتقوم بإرسال الرسالة دائرة البريد كما هو الغالب ، وقد يقوم بذلك رسول وقد يسلمها الشخص مباشرة الى صاحبها [42]. وقد عالج المشرع الاردني حجية الرسائل في الاثبات وذلك في نص المادة (1/13) من قانون البينات الاردني وتعديلاته والتي جاء بها " تكون للرسائل قوة الاسناد العادية من حيث الاثبات ما لم يثبت موقعها انه لم يرسلها ولم يكلف احدا بإرسالها " .

وبناء على نص المادة انف الذكر ، تكون حجية الرسائل هي ذات الحجية السندات العادية في الاثبات ولكن تكون بحاجة الى شروط معينه وهي ان يثبت مرسلها انه ارسلها او كلف احد بإرسالها . وبذلك تكون للرسالة حجية السند العادي من حيث صدورها ممن وقع عليها ومن حيث صحة مضمونها ، بحيث تعتبر الرسالة صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من توقيع عليها ، وللمرسل اليه ولغيره الذي يستفيد من الرسالة ان يحتج بها قبل المرسل اذا ما كانت تحتوي على دليل لمصلحته ضد المرسل متى كان قد حصل عليها بطريق مشروع ، اما اذا كانت الرسالة قد كتبت بخط المرسل بدون توقيعه فأنها لا تعد دليلا كاملا وان جاز اعتبارها مبدأ الثبوت بالكتابة [43]. ويقصد بمبدأ الثبوت بالكتابة كما عرفت بالمادة (1/30) من قانون البينات الاردني وتعديلاته " هو كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها ان تجعل وجود الحق المدعى به قريب الاحتمال " . وبالتالي لا تكون دليلا كاملا وإنما يكون من شأنها ان تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال ، وهذا ما يبرر اللجوء الى وسائل اثبات اقل قوة من الكتابة لإيصال مبدأ الثبوت بالكتابة الى مرتبة الكتابة الكاملة ، اي تعزيز مبدأ الثبوت بالكتابة بوسائل الاثبات الاخرى كالشهادة والقرائن حتى يقوم مقام الكتابة الكاملة في الاثبات .

[40] عبيدات ، يوسف محمد ، مرجع سابق ، ص 100 .

[41] جامع ، مليكة ، وبكراوي ، محمد المهدي .(2021).**حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مج10 ، ع 3 ، ص 258 .

[42] العبودي ، عباس ، **شرح احكام قانون البينات :دراسة مقارنة معززة باخر التعديلات التشريعية والمبادئ القانونية** ، الاردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2012 ، ص 35 .

[43] عبيدات ، يوسف محمد ، مرجع سابق ، ص 92 وما بعدها .

اما فيما يتعلق بالبرقيات فيقصد بها رسالة مختصرة يوجهها شخص الى شخص اخر بواسطة دائرة البريد التي تحتفظ بأصلها وتعطي من وجهت اليه صورة عنها . ومن ثم البرقية لا تعدو عن مجرد ان تكون رسالة او مخابرة ارسلت ينوي المرسل ارسالها عن طريق البريد للمرسل اليه [44] .

ونجد بأن البرقية تتشابه مع الرسالة من حيث الاثبات حيث نجد ان القانون اعطى البرقية او الرسالة قوة السند العادي في الاثبات ، فقد نصت المادة (2/13) من قانون البينات الاردني وتعديلاته على ذلك " وتكون للبرقيات هذه القوة ايضا اذا كان اصلها المودع في دائرة البريد موقعا عليه من مرسلها " . يتضح لنا من ذلك ان المشرع الاردني اشترط لإعطاء البرقية حجية الاسناد العادية في الاثبات ، ان يكون اصل البرقية المودع في المكتب موقعا من المرسل ، **ولكن يثور هنا التساؤل في حالة عدم وجود اصل البرقية الدى المكتب فما هي حجيتها في الاثبات من الناحية القانونية؟**

فقد عالج الفقه القانوني ذلك ، ففي مثل هذه الحالة لا يعتد بصورة البرقية المرسلة الى شخص المرسل اليه الا لمجرد الاستئناس ، والأصل ان يتمسك بالبرقية هو المرسل اليه ، إلا انه ليس هنالك ما يمنع الغير اذا ما كانت له مصلحة من التمسك بها قبل المرسل بشرط ان يكون قد حصل عليها بطريقة مشروعة [45].

الخاتمة

تعرضت هذه الدراسة الى السجلات الالكترونية وحجيتها في الاثبات وذلك من خلال البحث بمفهوم السجل الالكتروني وبيان الشروط الواجب توافرها بالسجل الالكتروني لك يرتب الاثر القانوني ، بالإضافة الى مدى حجية السجل الالكتروني بالإثبات ، وقد خلصت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية :

اولا : النتائج

1- توصلت هذه الدراسة الى تحديد مفهوم للسجل الالكتروني وأوضحت الشروط التي يجب توافرها به لك يكون له اثر قانوني .

2- توصلت هذه الدراسة الى جواز الاخذ بالسجل الالكتروني كبينة في الاثبات امام القضاء .

3- كشفت هذه الدراسة الى حجية السجل الالكتروني في الاثبات بين اطراف المعاملة الالكترونية والغير .

4- كشفت هذه الدراسة الى ان المشرع الاردني قد اخذ بنوعين من انواع التوقيع الالكتروني وهما التوقيع الالكتروني المحمي والتوقيع الالكتروني الموثق .

ثانيا : التوصيات

1- التوسع في استخدام السجلات الالكترونية كدليل اثبات امام القضاء .

2- عقد دورات وندوات حول السجلات الالكترونية وحجيتها في الاثبات ومعالجة التحديات التي تواجهها .

3- وضع قواعد قانونية تمييز السجل الالكتروني الخاص والسجل الالكتروني الرسمي وتوضيح حجيتها في الاثبات.

[44] العبادلة ، عبدالله الشفوق خليل عبدالشفوق ، مرجع سابق ، ص 44 .

[45] عبيدات ، يوسف محمد ، مرجع سابق ، ص 94 .

المراجع

اولا : الكتب

1. عبيدات ، يوسف مُحَّد ، **شرح قانون البينات** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى ، 2022 .
2. ابو الهيجاء ، مُحَّد ابراهيم ، **عقود التجارة الالكترونية** ، الاردن – عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة السادسة ، 2025.
3. عبيدات ، عثمان عبدالقادر ، **ادارة السجلات الالكترونية** ، الاردن ، دار اليازوزي ، 2022.
4. العنزي ، زياد خليف شداخ ، **المشكلات القانونية لعقود التجارة الالكترونية من حيث الاثبات وتحديد زمان ومكان العقد** ،الاردن – عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع 2010 .
5. موسى ، خالد السيد مُحَّد عبدالحميد ، **شرح قواعد الاثبات الموضوعية : دراسة مقارنه** ،الرياض ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الطبعة الاولى .
6. السنهوري ، عبدالرزاق ، **الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الثاني – الاثبات – اثار الالتزام** ، بيروت ، دار احياء التراث ، 1982 .
7. العبودي ، عباس ، **شرح احكام قانون البينات :دراسة مقارنة معززة باخر التعديلات التشريعية والمبادئ القانونية** ، الاردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2012 .

ثانيا : القوانين والاتفاقيات الدولية

1. قانون المعاملات الالكتروني الاردني رقم 15 لسنة 2015 .
2. قانون الاونسترال النموذجي بشأن السجلات الألكترونية القابلة للتحويل .
3. قانون البينات الاردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته رقم 22 لسنة 2017 .

ثالثا : الدراسات السابقة

1. سده ، اياد محمود عارف عطا ، ومشاقي ، حسين احمد ، **مدى حجية المحررات الالكترونية في الاثبات : دراسة مقارنه** ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين – نابلس ، 2009 .
2. العبادلي ، عبدالله الشفوق خليل عبدالشفوق.. **السندات غير الموقع عليها ودورها في الاثبات في قانون البينات في المواد التجارية والمدنية رقم 4 لسنة 2004 : دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير** ، جامعة الازهر في غزة ، غزة . 2019 .
3. الطروانة ، مؤيد سلطان نايف . **الدفاتر التجارية ، رسالة ماجستير** ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ،2015 .

رابعا : المجلات والدوريات

1. المقداد ، سليمان .(2016).**دور المحررات الالكترونية في الاثبات** ، مجلة المنبر القانوني ، ع 10 .
2. جامع ، مليكة ، وبكراوي ، مُحَّد المهدي .(2021). **حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الاثبات** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مج10 ، ع 3 ، .
3. النجار ، رواء يونس محمود .(2024). **السجل التجاري الالكتروني** ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، مج13 ، ع48 .

4. بدوي ، سعيدة البدوي السيد احمد .(2020). **حجية مخرجات الحاسب الالكتروني في الاثبات : دراسة مقارنة** ، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة ،ع 42 .

5. صعابنه ، مُحَمَّد .(2024). **حجية السجل الالكتروني في الاثبات وفقا للقرار بقانون المعاملات الالكترونية الفلسطيني** ، مجلة جامعة فلسطين الاهلية للبحوث والدراسات ، مج3 ، ع1 ، فلسطين .

6. رحال ، علي .(2021).حجية **المحررات الالكترونية في الاثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن** .مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية ،مج4، ع2 ،296-321 .

7. جميصي ، حسن عبدالباسط .(2000).**اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت** ، القاهرة : دار النهضة العربية .

8. براهمي ، حنان .(2013). **المحررات الالكترونية كدليل اثبات** ، مجلة المفكر ، ع 4 ، 133-148 .

9. بديرات ، مُحَمَّد احمد .(2006).**التوقيع الالكتروني : دراسة في قانون المعاملات الالكترونية الاردني المؤقت رقم (85) لسنة (2001)**، جرش للبحوث والدراسات ، مج10 ،ع2 .

10.جراروة ، عمار حسين كايد .(2025).**التوقيع الالكتروني : دراسة تحليلة مقارنه في ظل قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية والتشريع الاردني** ، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنه ، مج 6 ، عدد خاص .

11.العبيدي ، علي هادي علوان .(2005).**قراءة في قانون البينات المعدل ، مجلة المنارة للبحوث والدراسات** ، مج11 ، ع1.

12.العمري ، سلطان ناعم سلطان .(2022).**المحررات العادية الغير معدة للاثبات وحجيتها في النظام السعودي : دراسة مقارنه بالفقه الاسلامي** ، مجلة الاندلس للعلوم الانسانية والاجتماعية ، مج 9 ، ع 62 .

13.المنصور، انيس منصور خالد .(2006).**مدى حجية الدفاتر التجارية في الاثبات وفقا للقانون الاردني** ،مؤته للبحوث والدراسات – سلسة العلوم الانسانية والاجتماعية ، مج21 ،ع2 .